

قرار وزير العدل رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد مواصفات مقر مزاولة أعمال الوساطة العقارية

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الوساطة العقارية،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠١٨
المنعقد بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٨،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُشترط أن يتوفر في المقر الذي يتخذه الشخص الطبيعي مقراً لمزاولة أعمال
الوساطة العقارية، المواصفات التالية:

- ١- أن يكون ملائماً ومخصصاً لمزاولة أعمال الوساطة العقارية دون أي نشاط آخر
لذات المرخص له أو لغيره.
- ٢- أن يكون مستوفياً لاشتراطات الأمن والسلامة والدفاع المدني.
- ٣- أن يكون مرخصاً به كمقر لمزاولة نشاط تجاري من وزارة التجارة والصناعة.
- ٤- أن يكون مزوداً بالتجهيزات اللازمة لاستقبال العملاء والحفاظ على سرية
المعاملات.
- ٥- أن يكون مزوداً بالتجهيزات اللازمة لاستقبال العملاء من ذوي الإعاقة وكبار
السن.

- ٦- أن تُثبت على واجهته لوحة تعريفية باللغة العربية، على الأقل، مبيناً بها نوع النشاط، ورقم الترخيص الصادر بمزاولة أعمال الوساطة العقارية والبيانات الأخرى التي تحددها الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل.
- ٧- أن يكون مزوداً بأجهزة الحاسب الآلي وبرامج البحث العقاري الحديثة.
- ٨- أن يخصص به مكان آمن لحفظ سندات الملكية ومستندات العملاء وعقود الوساطة العقارية.
- ٩- أن يكون دائماً طوال مدة الترخيص بمزاولة أعمال الوساطة العقارية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
وزير العدل

صدر بتاريخ : ١٢ / ٥ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ١ / ٢٠٢٠ م